التصريح كان اللفظ موضوعا بازائه ولا بلاحظ هناك المعنى الاصلي فيستعمل حيث لا
يتصور فيه اصلا كالاستواء على العرش في الملك وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك عن
كونه كناية في اصله وفي تصريح مجازا مشفوعا على الكناية وقد سبق تحقيقه وكذلك التعريض قد
يعرى حيث يكون الالتفات في المعنى المعرض به كالمقصد الاصلي وهو المستعمل فيه
اللفظ ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا في اصله كقوله تعم ولا تكونوا اول كافر به فانه تعريض
بانه كان عليهم ان يؤمنوا قبل كل احد وبهذا الغرض المعرض به هو المقصد الاصلي هنا
دون المعنى الحقيقي واذا قد تقرر ان اللفظ باق على ما له من المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة
ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقدان استعمال اللفظ في ذلك الغرض وشرط كل من تلك الامور
فقول السكاكي ان التعريض قد يكون امارة على سبيل الكناية واخرى على سبيل المجاز لم
يرد به ان اللفظ في المعنى المعرض به قد يكون كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر الوهم
اليه مما نقله المصنف عنه وصرح به الشراح وايده بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة
فلا بد ان يكون حقيقة فيه او مجازا او كناية وقد عرفت عدم استقامة التركيب فان
الكلام مثل على دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية لانها مقصود
تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعرض به وان كان مقصودا اصليا

واحد

الا انه ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه وانما قصد اليه بمرد السياق بحيث
التلويح والاشارة وقد صرح بانه التعريض لا يكون حقيقة في المعنى المعرض
به ولا مجازا حيث قال هو اللفظ الدال على معنى لا لتخريجه الوضع الحقيقي او المجازي
حيث قال فانه تعريض بالطبع معانه لم يوضع لحقيقة ولا مجازا وقد اشار بقوله ان
لا يكون كناية فيه انه حيث قال الكناية ما دل على معنى مخرج حمل على جانبي الحقيقة والمجاز
بل اراد السكاكي بانه التعريض قد يكون على طريقة الكناية في ان يقصد به المعنيان
معا وقد يكون على طريقة المجاز بان يقصد المجاز به المعنى التعريض فقط فهو لك ان تبني
فستعرف اذا اردت به تهديد المخاطب وتهديد غيره معا كان على سبيل الكناية في
ارادة المعنيين الآن الاول مراد باللفظ والثاني بالسياق واذا اردت به تهديد
غيره فقط وهو المعنى المعرض به كان على سبيل المجاز في لفظ المقصد هو بهذا المعنى وحده ولا
يخرج بذلك عن كونه تعريضا كما مر وللتنبيه على هذا المعنى زاد في التركيب لفظ السبيل واللّٰه
الهادي ليس سواء السبيل بل معرض كلام الشيخ ان شيئا من هذه العبارات لا يوجب ان
يحصل من الواقع زيادة في المعنى فلا اذا قلت رايت اسدا فهو لا يوجب ان يحصل
من الواقع شجاعة لا يوجبها قولنا رايت رجلا كالاسد الجاري لا يفيد ثبوت

حاشية